

21401 - حكم تغسيل المرأة للصبيان المتوفين - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخونا يسأل ويقول ما رأيكم في امرأة عمرها حوالي السبعين تصلي الصبية والأولاد تغسل الصبية والأولاد الصغار اذا توفوا نعم لا
بأس اذا كانوا دون السبع تغشاهم المرأة. نعم. فكان الصبي دون السبع - 00:00:00
فانه تغسله المرأة ويفسله الرجل. وهكذا البنت الصغيرة من السبع يغسلها الرجل والمرأة جميعا اذا بلغ الذكر سبعا غسله الرجال. واذا
بلغت الجار السبعا غسلها النساء. وما دون السبع امره واسع - 00:00:23
من الرجال والنساء. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:39